

کتاب دوڑی

رقم (٦) لسنة ٢٠١١

بيان القواعد الحاكمة

لتنبيه العمالقة المؤقتة بالجهاز الإداري للدولة

سبق أن أذاع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الكتب الدورية أرقام (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) لسنة ٢٠١١ بشأن الإجراءات التنفيذية لثبت العمالقة المؤقتة بوحدات الجهاز الإداري للدولة ونظرًا لورود عديد من الاستفسارات من الجهات الإدارية عند تنفيذ تلك الإجراءات .

والهاما للكتب الدورية السابقة وإعمالاً لبدأ المساواة عند التطبيق بين جميع العاملين ولوهدة المعاملة في هذا الشأن.

فإن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة يضع عدد من المبادئ الحاكمة بشأن تثبيت العمالة المؤقتة على النحو التالي :-

١) أن التثبيت أو التعين على وظائف دائمة للمؤقتين يجب أن يكون على وظائف ممولة وشاغرة ومحفظتها على سبيل التذكرة أو استخدام التمويل الذاتي وذلك بالغاً تمويل وظائف أخرى أو نقل الاعتمادات الخاصة مع تغيير تمويل هذه الوظائف.

٢) العامل المؤقت الحاصل قبل التثبيت على مؤهل أعلى من المؤهل الذي تم التعاقد أو التجديد على أساسه يتم تثبيته على المؤهل الأعلى وبشرط تناسب المؤهل مع الوظيفة المطلوب التثبيت عليها حليقاً لمطابقة وصف الوظيفة.

٤) من يعين على درجة دائمة من العاملين بمكافآت شاملة اعتباراً من ٢٠٠٧/١/٢٩ لا يتم الاحتفاظ له بما كان يتقاضاه من مكافأة وإنما يتم منحه بداية ربط درجة الوظيفة المعين عليها وكذلك العلاوات الخاصة التي تقرر ضمنها للمرتب على أساس دوامه الرابط وذلك تنفيذاً

Q.S.
C. II 1885

الكتاب المقدس



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

لحكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٦ قضائية دستورية بجلستها
المنعقدة في ١٤/١/٢٠٠٧ .

٤) وما ورد في البند (٢) لا يحول دون حساب مدة الخبرة السنوية الزائدة وإنما يتم حساب مدة الخبرة الزائدة له وفقاً لحكم المادة (٢٢) الفقرة ثانية من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد حساب مدة الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين ، وذلك بعد أقصى خمس سنوات وبراعاة قيد الزميل .

٥) العمالة المؤقتة المعينة على الباب الأول على درجات بدل أجازة بدون مرتب أو بدل معاشر أو بدل مجند وهو شغل لوظائف دائمة بصفة مؤقتة يتم نقلهم إلى الباب الأول على بند (٢) نوع (٢)
أجور موسميين ويتم تثبيتهم وفقاً لاحكام الكتاب الدوري ٢ لسنة ٢٠١١ ملن أكمل منهم ثلاثة سنوات على هذه الوظائف وباعتبارهم شاغلين لوظيفة مؤقتة .

٦) بالنسبة لوظائف الإدارات القانونية التي تخضع لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والذي لا يعرف إلا التعيين المبتدأ ولا يعرف التعيين المؤقت على بند (٢) نوع (٢) أجور موسميين وتخرج هذه الوظائف عن نطاق التثبيت طبقاً للكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠١١ .

إلا أن ذلك لا يمنع من تثبيتهم على وظائف دائمة باى مجموعة من المجموعات النوعية التي تتناسب مع مؤهلاتهم ويشرط ألا يشقوا وظائف من وظائف الإدارات القانونية الخاصة لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ويكون ذلك بإرادته من يتم تثبيته على هذا النحو .

٧) بالنسبة للعمالة المؤقتة المتعاقدين على الباب الثاني والرابع والسادس يتم نقل اعتماد هؤلاء العاملون على بند ٢/٢ أجور موسميين بالباب الأول ، ويتم التثبيت عند استكمال المدة وفقاً لكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠١١ من تاريخ النقل .

٨) وبالنسبة لنوع الاحتياجات الخاصة يتم تثبيتهم على درجات دائمة باستيفاء الشروط مع المتعاقدين المطلوب تثبيتهم فإذا لم تكن نسبة الى ٥٪ قد تم استيفائها يتم تحديد عدد



جمهوريّة مصر العَرْبِيَّةُ
نقَابَةُ مَجْلِسِ الْوَزَارَاءِ
الْجَهازُ الْمُنْتَخَلِّبُ لِلْتَّنْهِيلِمِ وَالْإِدَارَةِ
رَئِيسُ الْجَهازِ

الوقائف التي تخص ذوي الاحتياجات الخاصة أو العدد البالغ لاستكمال هذه النسبة منسوبياً إلى عدد المطلوب تثبيتهم ويتم إخطار الجهات الإدارية للإعلان عن هذه الوظائف والتعاقد عليها من بين ذوي الاحتياجات الخاصة على بند (٤) نوع (٢) أجور موسميين على الباب الأول ومن آخر منهم ثلاثة سنوات على هذا التعاقد يتم تثبيته على درجة دائمة .

برحاج التنبيه على الجهات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما تقدموه .
الجهاز حالياً بدراسة آلية قانونية لاستقرار أوضاعهم .
مع الاحاطة أن المتعاقدين على الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص يقوّر

وتفضلاً بقبول وافر تحياتي وخاص نقديري ...

وَلِيُّ

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

دكتور جمالي النحاس

تحرير في ١٦ / ٢٠١١
كتاب توزيع السادة
السادة المؤرخون
السادة المحافظون
السادة رؤساء الالبيات ولا جهيز
السادة رؤساء وحدات التنمية
مدير ومديريات التنظيم والإ
(جنة)